

بلغة السالك لأقرب المسالك

وسجد فإن المأموم يسجد معه وإن لم يحصل منه موجب السجود لأنه لو وقع من المأموم لحمله الإمام عنه ومثال الثاني إذا سها الإمام أو المأموم عن الفائض فلا يحمل أحدهما عن الآخر قوله لتعمد الزيادة أي ولا يعذر بالجهل قوله ولو بعد سنين إلخ أي لأن المقصود ترغيم الشيطان قوله بأن خرج من المسجد أي عند أشهب لأن الطول عنده الخروج من المسجد قوله أو طال الزمن أي بالعرف عند ابن القاسم قوله وطال زمن تركه أي بأن خرج من المسجد أو بالعرف وإن لم يخرج قوله وأما لو تركه عمداً إلخ أي وإن لم يطل وأما قوله فيما تقدم وصح إن قدم بعدية أو أخر قبلية فهو مقيد بما إذا لم يعرض عن الإتيان به بالمرة قوله وهو يناه في كونه سنة أجاب في المجموع بأن البطلان مراعاة للقول بوجوبه قوله وطال زمن الترك أي بحيث فاته تداركه ومثل الطول بقية المنافيات كحدث أو أكل أو شرب أو كلام كما تقدم له من كل ما أخل بشرط على تفصيل الشروط المتقدمة قوله تداركه أي إن كان يمكن التدارك بأن كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعقادها كالركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الإحرام فلا لأنه غير مصل قوله إذا كان الترك من الركعة الأخيرة أي وأما سلامه من اثنتين معتقداً الكمال فلا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية كما هو المستفاد من النقول وهذا كله في غير المأموم وأما